UN LIBRARY
SEP 23 '75
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/10250
18 September 1975
ARABIC
ORIGINAL ; ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

تنظيم الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة واقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
أولا ــ مقدمة	١	
ثانيا ــ تنظيم الدورة	٢ ــ ١٤	
ثالثا ــ اقرار جدول الأعمال	١٥ ــ ٢٢	
رابعا ــ توزيع بنود جدول الأعمال	٢٣ ــ ٢٨	

أولا — مقدمـــة

١ — نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته ٢٢٤ و ٢٢٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ أيلـــول/ سبتمبر ١٩٧٥ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة ، واقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/183 و Add.1). وسيظهر موجز للمناقشات في المحضـرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/BUR/SR.224 و A/BUR/SR.225) .

ثانيا — تنظـيم الـــدورة

مواعيد الجلسات

٢ — بناء على اقتراح الأمين العـــام (A/BUR/183 ، الفقرتان ٢ و ٣) ، يوصي المكتب بأن تتبـع الجمعية العامة الترتيبات التالية بشأن مواعيد الجلسات :

(أ) ينبغي أن تبدأ الجلسات العامة وجلسات اللجان في الساعة ١٠/٣٠ صباحـــا والساعة ١٥/٠٠ .

(ب) الأخذ بنظام أسبوع العمل المكون من خمسة أيام ، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن عند الحاجة عقد جلسات في أيام السبت وكذلك عقد جلسات ليلية .

٣ — وفي هذا الصدد يود المكتب أن يشدد على ضرورة افتتاح الجلسات في الوقت المحدد لهـا بالضبط ، وأن يلفت نظر الجمعية العامة الى المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلـــــي (A/520/Rev.12) ، اللتين تجيزان لرئيس الجمعية العامة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل ، ولرئيس أية لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة ويسمح بسير المناقشة عند حضور ربع الأعضاء على الأقل .

المناقشـة العـــامة

٤ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٤) ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى النتائج التالية التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعيـــة العامة وتنظيمها والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين :

(أ) لا ينبغي أن تتجاوز مدة المناقشة العامة في الأحوال العادية أسبوعين ونصـــف الأسبوع (A/520/Rev.12 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤٥) ؛

(ب) ينبغي أن تقفل قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) ؛

(ج) ينبغي على المتكلمين أن يتفادوا ، بقدر الامكان ، عند قيد أسمائهم للتكلم في بند معين ، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) ؛

(د) ينبغي أن يتكلم الممثلون وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على أن يكون مفهوما أن أسماء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تنقل عادة الى آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين (المرجع نفسه ، الفقرة ٧١) .

٥ — يوصي المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام كذلك (A/BUR/183 ، الفقرة ٥) بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٢ أيلول /سبتمبر ، وأن تختتم يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٥ ؛

(ب) أن تقفل قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة يوم الأربعاء الموافق ٢٤ أيلول /سبتمبر في الساعة ٠٠/ ١٨ .

حق الرد

٦ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٦) ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى توصية اللجنة الخاصة ، التي وافقت عليها الجمعية العامة ، بأن يكون القاء البيانات ممارسة لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات (A/520/Rev.12 ، الفقرة ٧٨) . وعلاوة على ذلك ، يوصي المكتب بأن تمارس الوفود حق الرد في نهاية اليوم حينما يكون من المقرر عقد جلستين في اليوم نفسه .

٧ — وبناء على اقتراح الأمين العام كذلك (A/BUR/183 ، الفقرة ٧) يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة الكلمات التي تلقي ممارسة لحق الرد بـ ١٠ دقائق .

تاريخ اختتام الدورة

٨ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٨) يقترح المكتب على الجمعية العامة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي ، تحديد تاريخ اختتام الدورة الثلاثين بيوم الثلاثاء الموافق ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ .

محاضر جلسات اللجان الرئيسية

٩ — كما أشار الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٩) ، تنص المادة ٥٨ من النظام الداخلي على تزويد اللجنة الأولى بمحاضر حرفية . كما تنص المادة على أنه لا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا . وعليه ، يوصي المكتب بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الأولى وبأن تظل المحاضر الموجزة هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الأخرى . وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب كذلك الجمعية العامة الاستمرار خلال الدورة الثلاثين في العمل بتقليد اتاحة الفرصة للجنة السياسية الخاصة للحصول ، عند صدور طلب محدد ، على نسخ تسجيلات المناقشات الدائرة في بعض جلساتها أو في أجزاء من هذه الجلسات . وبالاضافة الى ذلك ، يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٢٥٣٨ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، ونصها كما يلي :

"يراعى في الخطب أو البيانات المدلى بها من قبل الممثلين أو الأمين العام أو من يمثله ، أو مقدمي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، ما لم يرد اتخاذها أساسا للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لأحكام المادة ١٣ (١) من نظام الأمم المتحدة المالي ."

ترتيبات الجلوس

١٠ — أخذ المكتب علما بترتيبات الجلوس التي ينبغي مراعاتها في الجلسة العامة وفي جلسات اللجان الرئيسية (A/BUR/183 ، الفقرة ١٠) .

استخدام اللجان الرئيسية لقاعة الجمعية العامة

١١ — أخذ المكتب علما بأنه لا يوجد ، بالاضافة الى قاعة الجمعية العامة ، سوى خمس غرف اجتماعات (غرف الاجتماعات ١ الى ٤ وقاعة مجلس الوصاية) يمكنها استيعاب جميع أعضاء المنظمة ، مما لا يمكن معه عقد أكثر من ست جلسات في آن واحد . وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١١) ، يقترح المكتب لذلك أن تستفيد اللجان الرئيسية استفادة كاملة من قاعة الجمعية العامة عند خلوها لعدم عقد جلسات عامة فيها .

جهاز التصويت الآلي

١٢ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١٢) يقترح المكتب أن تستفيد اللجان الرئيسية استفادة كاملة ، على أساس التناوب ، من جهاز التصويت الآلي المتوفر في كل من الجمعية العامة وغرفة الاجتماعات رقم ٣ .

الآثار المالية التي تترتب على اعتماد مشاريع القـــــرارات

١٣ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١٣) ، يود المكتب أن يســـترعي انتباه الجمعية العامة الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، ونصها كما يلي :

" لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكـن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أي قـــرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الادارة والميزانيـــة (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة . "

وفي هذا الصدد ، يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تلفت نظر اللجان الرئيسية الى الحاجة الملحة الى افساح وقت كاف لقيام الأمانة العامة باعداد تقدير النفقات وقيام اللجنـــة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة بدراسته ، والى صواب أخذها لهذا الشـرط في الاعتبار حينما تقر برنامج عملها ، لكي يكون بالامكان ، في أبكر وقت ممكن ، النظر في البنـــود التي يتوقع أن تكون لها آثار مالية .

تقارير اللجـــان الرئيســية

١٤ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١٤) يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بلفت نظر اللجان الرئيسية الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د — ٢٢) الذى أكدته مـــن جديد اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة (A/520/Rev.12 ، المرفـــق الخامس ، الفقرة ٤٣) والذى يقضي بأن تكون تقارير اللجان الرئيسية موجزة بقدر الامكان ، وبـأن لا تشتمل على موجز للمناقشات الا في حالات استثنائية .

ثالثا — اقـــرار جـدول الأعمـــال

١٥ — نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين الذى قدمه الأمين العام في مذكرتـــه (A/BUR/183 ، الفقرة ١٩ و A/BUR/183/Add.2 ، الفقرات ١ — ٣) . وقد شكلت جميع البنـــود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين (A/10150) ؛

(ب) قائمة البنود التكميلية (A/10200) ؛

(ج) طلبا ادراج بندين اضافيين (A/10241 و A/10242) .

١٦ — فيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، لاحظ المكتب : (أ) أن عددا من التقارير التي طلبتها الجمعية العامة خصّيصا أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها الى الجمعية العامة سيتم النظر فيه تحت هذا البند ؛ (ب) أن مذكرة من الأمين العام بشأن انشاء صندوق خاص لصالح أقل البلدان نموا ستعرض على الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ .

١٧ — قرر المكتب أن يوصي باعادة صياغة البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال (قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة) على النحو التالي :

" قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة :

(أ) تقرير مجلس الأمن الخاص (A/10179 ، A/10238)؛

(ب) تقارير مجلس الأمن الأخرى " .

١٨ — بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١٧) ، قرر المكتب أن يوصي بحذف البند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (اعادة الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا) .

١٩ — عملا باقتراح من الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ١٨) ، قرر المكتب أن يوصي باعادة صياغة البند ٨٩ (مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية) والبند ٩١ (أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي) من مشروع جدول الأعمال على النحو التالي :

" ٨٩ : مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " .

" ٩١ — أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار ، والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . "

٢٠ — قرر المكتب مايلي بشأن البند ١٢٠ (مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا) والبند ١٢١ (خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة) من مشروع جدول الاعمال :

(أ) قرر ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أن يوصي بادراج البند ١٢٠ في جدول الأعمال ؛

(ب) قرر ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أن يوصي بادراج البند ١٢١ في جدول الأعمال ؛

(ج) ثم قرر أن يوصي بضم البندين ١٢٠ و ١٢١ تحت عنوان : " قضية كوريا " على النحو التالي :

" قضية كوريا :

(أ) خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة ؛

(ب) مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى توصلت اليه الجمعية العامة . "

٢٢ — ويوصـــــــي المكتب الجمعية العامة ،آخذا بعين الاعتبار الفقرات من ١٥ الى ٢١ أعلاه، باقـــرار جدول الأعمـــال التالي (١)

١ — افتتاح رئيـــس وفد الجزائر للدورة (م — ١) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة والتأمل (م — ٢) .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (م — ٣) :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ — انتخاب الرئيس (م — ٤) .

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م — ٥) .

٦ — انتخاب نواب الرئيس (م — ٦) .

٧ — الاخطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثـــــاق الأمم المتحدة (م — ٧) .

٨ — اقرار جدول الأعمال (م — ٨) .

٩ — المناقشة العامة (م — ٩) .

١٠ — تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م — ١٠) .

١١ — تقرير مجلس الأمن (م — ١١) .

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م — ١٢) (٢) .

١٣ — تقرير مجلس الوصاية (م — ١٣) .

١٤ — تقرير الوكالة الـــدولية للطاقة الذرية (م — ١٤) .

١٥ — انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (م — ١٥) .

١٦ — انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م — ١٦) .

---

(١) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة :
(م —) : بند وارد في جدول الأعمال المؤقت (A/10150) ؛
(ت —) : بند وارد في القائمة التكميلية (A/10200) ؛
(إ —) : بندان اضافيان (A/10241 و A/10242) .

(٢) أنظر الفقرة ١٦ أعلاه .

١٧ — انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (م — ١٧) .

١٨ — انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (م — ١٨) .

١٩ — انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م — ١٩) .

٢٠ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (م — ٢٠) .

٢١ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (م — ٢١) .

٢٢ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م — ٢٢) (٣) :

(أ) تقرير مجلس الأمن الخاص (A/10179 و A/10238) ؛

(ب) تقارير مجلس الأمن الأخرى .

٢٣ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٢٣) .

٢٤ — أعمال البحث العلمي المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام (م — ٢٤) .

٢٥ — تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (م — ٢٥) .

٢٦ — اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها (م — ٢٦) .

٢٧ — قضية فلسطين : تقرير الأمين العام (م — ٢٧) .

٢٨ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (م — ٢٩) .

---

(٣) أنظر الفقرة ١٧ أعلاه .

٢٩ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام (م — ٣٠) .

٣٠ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م — ٣١) .

٣١ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (م — ٣٢) .

٣٢ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م — ٣٣) .

٣٣ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م — ٣٤) .

٣٤ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د — ٢٩) : تقرير الأمين العام (م — ٣٥) .

٣٥ — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام (م — ٣٦) .

٣٦ — الأسلحة الكيماوية والبكترويولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٧) .

٣٧ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٨) .

٣٨ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (م — ٣٩) .

٣٩ — تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (م — ٤٠) .

٤٠ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م — ٤١) .

٤١ — نزع السلاح العام الكامل (م — ٤٢) :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤٢ — الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام (م — ٤٣) .

٤٣ — تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانووية (م — ٤٤) .

٤٤ — اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٥) .

٤٥ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (م — ٤٦) .

٤٦ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م — ٤٧) .

٤٧ — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض أخرى عدائية تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٨) .

٤٨ — اعلان وانشاء منطقة لانووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م — ٤٩) .

٤٩ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (م — ٥٠) .

٥٠ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م — ٥١) .

٥١ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م — ٥٢) .

٥٢ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المحتلة (م — ٥٣) .

٥٣ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م — ٥٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٥٤ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م — ٥٥) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقرير الأمين العام .

٥٥ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (م — ٥٦) .

٥٦ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (م — ٥٧) :

(أ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي .

٥٧ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (م — ٥٨) .

٥٨ — الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء (م — ٥٩) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) برنامج الأغذية العالمي ؛

(ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٥٩ — برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م — ٦٠) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(ب) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛

(ج) المصابير المنظمة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .

٦٠ — المشاكل الغذائية (م — ٦١) :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٦١ — صندوق الأمم المتحدة الخاص (م — ٦٢) :

(أ) تقرير مجلس المحافظين ؛

(ب) تقرير الأمين العام ؛

(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي .

٦٢ — جامعة الأمم المتحدة (م — ٦٣) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٦٣ — مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام (م — ٦٤) .

٦٤ — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (م — ٦٥) .

٦٥ — الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (م — ٦٦) .

٦٦ — التعاون الاقتصادي فيمابين البلدان النامية : تقرير الأمين العام (م — ٦٧) .

٦٧ — التعاون التقني فيمابين البلدان النامية (م — ٦٨) .

٦٨ — القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م — ٦٩) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .

٦٩ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام (م — ٧٠) .

٧٠ — حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (م — ٧١) .

٧١ — الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام (م — ٧٢) .

٧٢ — السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام (م — ٧٣) .

٧٣ — المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام (م — ٧٤) .

٧٤ — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (م — ٧٥) .

٧٥ — السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (م — ٧٦) .

٧٦ — مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول (م — ٧٧) .

٧٧ — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م — ٧٨) .

السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م — ٧٩) .

٧٩ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م — ٨٠) .

٨٠ — مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م — ٨١) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٨١ — خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م — ٨٢) .

٨٢ — المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (م — ٨٣) .

٨٣ — حرية الاعلام (م — ٨٤) :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

٨٤ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (م — ٨٥) .

٨٥ — مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م — ٨٦) .

٨٦ — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م — ٨٧) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٨٧ — مسألة ناميبيا (م — ٨٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام ؛

(د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

٨٨ — مسألة الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٨٩) (٤) .

٨٩ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩٠) .

٩٠ — انشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩١) (٤) .

٩١ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩٢) .

---

(٤) أنظر : الفقرة ١٩ أعلاه .

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

٩٢ — برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام (م — ٩٣) .

٩٣ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (م — ٩٤) .

٩٤ — التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: (م — ٩٥) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٩٥ — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ : تقرير الأمين العام (م — ٩٦) .

٩٦ — الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ — ١٩٧٩ (م — ٩٧) .

٩٧ — دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (م — ٩٨) .

٩٨ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (م — ٩٩) .

٩٩ — وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م — ١٠٠) .

١٠٠ — [illegible] المؤتمرات (م — ١٠١) :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١٠١ — منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (م — ١٠٢) .

١٠٢ — الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م — ١٠٣) .

١٠٣ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (م — ١٠٤) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة .

١٠٤ — مسائل الموظفين (م — ١٠٥) ؛ :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .

١٠٥ — نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة (م — ١٠٦) :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١٠٦ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م — ١٠٧) :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

١٠٧ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (م — ١٠٨) .

١٠٨ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م — ١٠٩) .

١٠٩ — العلاقة الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام (م — ١١٠) .

١١٠ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (م — ١١١) .

١١١ ـ مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام (م ـ ١١٢) .

١١٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م ـ ١١٣) .

١١٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (م ـ ١١٤) .

١١٤ ـ احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م ـ ١١٥) .

١١٥ ـ تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية (م ـ ١١٦) .

١١٦ ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن أحوال البؤس وخيبة الأمل والضيم واليأس وتحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (م ـ ١١٧) .

١١٧ ـ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م ـ ١١٨) .

١١٨ ـ القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م ـ ١١٩) :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

١١٩ — قضيـــة كوريا (٥) :

(أ) خلق ظروف مواتيـة لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيـــل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة (ت — ١) .

(ب) مسيس الحاجـــة الى التطبيق الكامل لاتفـــاق الرأى الذى توصلـت اليـــه الجمعيـــة العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضيـــة كوريـــا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا (م — ١٢٠) .

١٢٠ — انشـــاء منطقـــة خاليـــة من الأسلحـــة النوويـــة في جنـــوب المحيط الهادئ (ت — ٢) .

١٢١ — منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الأمم المتحدة (ت — ٤) .

١٢٢ — عقد معاهدة بشأن الحظـــر الكامل والعـــام لتجارب الأسلحة النوويـــة (ك — ١) .

١٢٣ — الانمـــاء والتعاون الاقتصـــادى الدولي : تنفيـــذ المقررات التـــي اتخذتهـــا الجمعية العامـــة في دورتهـــا الاستثنائيـــة السابعـــة (ك — ٢) .

١٢٤ — الحالـــة في الشرق الأوسط (ك — ٣) .

١٢٥ — قضية قبرص (ك — ٤) .

---

(٥) انظر الفقرة ٢٠ أعلاه .

رابعا — توزيع بنود جدول الأعمـــــــال

٢٣ — أخذ المكتب بعين الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن ادراج البنود في جدول الأعمال ، وأقر توزيع البنود المقترح الوارد في الفقرة ٢٦ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/183 و Add.1) مع ادخال التعديلات التالية :

(أ) الجلسات العامة

' ١ ' البند ٢٢ من مشروع جدول الأعمال (قبول أعضاء جدد في الأمـــــم المتحدة)

قرر المكتب أن يوصي بما يلي :

(أ) أن تعطى الأولوية للبند الفرعي (أ) [تقرير مجلس الأمـــن الخاص (A/10179 و A/10238)] ليتسنى النظر فيه في الجلســة العامة التي تعقد يوم الجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ؛

(ب) أن يدعى المراقبان الدائمان عن جمهورية فيتنام الديمقراطيـــة وجمهورية فيتنام الجنوبية الى الاشتراك في مناقشة البند الفرعي المذكور .

' ٢ ' البند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ اعلان منح الاســـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٢٣) أن يوصي باحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصـــــة (A/10023 و Add.1-9) التي تتناول اقاليم معينـــة الى اللجنة الرابعة ، لكي يتسنى للجمعية العامة أن تعالج في جلساتها العامة ، مسألة تنفيذ الاعـــلان ككل .

' ٣ ' البند ٣٠ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول) .

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة السادسة .

(ب) اللجنة الأولى

'١' البند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٢٤) أن يوصي باسترعاء نظر اللجنة الأولى ، فيما يتصل بنظرها في البند ٤٢ ، الى الفقرات ذات العلاقة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/10168) الذي سينظر فيه في الجلسات العامة مباشرة تحت البند ١٤ .

'٢' البند ١٢٥ من مشروع جدول الأعمال (عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية)

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة الأولى .

(ج) اللجنة الثانية

البند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٢٢) أن يوصي بأن تعرب الجمعية العامة عن رأي مفاده :

'١' أن الفصل الثاني (المناقشة العامة بشأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) قد يكون محلا لاهتمام اللجنتين الأولى والثالثة ؛

'٢' والفصل الثالث ، الفرع ألف (التدابير التي يلزم اتخاذها على أثر الزلزال في باكستان) ، والفرع باء (حملة لحل مشاكل الجفاف في المنطقة السودانية — الساحلية تشترك فيها جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة) والفرع جيم (المعونة للهند الصينية) ، قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛

'٣' الفصل الرابع ، الفرع باء (عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي) ، قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛

'٤' الفصل الرابع ، الفرع هاء (الموارد الطبيعية) قد يكون محلا لاهتمام اللجنة السادسة .

(د) اللجنة الثالثة

'١' البند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/183 ، الفقرة ٢٢) ، أن يوصي بأن تعرب الجمعية العامة عن رأي مفاده أن الفصل الخامس ، الفرع ألف (مسائل الانماء الاجتماعي) قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة .

'٢' البند ٧١ من مشروع جدول الأعمال (حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة)

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة السادسة وأن ينظر فيه الى جانب البند ١١٥ من مشروع جدول الأعمال (احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة) .

'٣' البند ٧٦ من مشروع جدول الأعمال (السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة)

قرر المكتب أن يوصي باسترعاء نظر اللجنة الثانية الى توصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة واستنتاجاته ذات العلاقة ، وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ١٢٦ من مشروع جدول الأعمال (الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة) .

'٤' البند ٨٣ من مشروع جدول الأعمال (المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه)

قرر المكتب أن يوصي باحالة هذا البند الى اللجنة الثانية .

٢٤ — وعلاوة على ذلك ، أحاط المكتب علما ، بناء على اقتراح الأمين العام ، بالفقرة ٢٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/183) بشأن جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة وقرر أن يعود الى هذه المسألة في جلسة لاحقة .

٢٥ — يوصي المكتب ، آخذا بعين الاعتبار الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه ، الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي لبنود جدول الأعمال (٦) :

---

(٦) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع بنود جدول الأعمال، أنظر الحاشية ١

الجلسات العامة

١ — افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة (م — ١) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م — ٢) .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (م — ٣) :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ؛

٤ — انتخاب الرئيس (م — ١٤) .

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م — ٥) .

٦ — انتخاب نواب الرئيس (م — ٦) .

٧ — الاخطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم (م — ٧) .

٨ — اقرار جدول الأعمال (م — ٨) .

٩ — المناقشة العامة (م — ٩) .

١٠ — تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م — ١٠) .

١١ — تقرير مجلس الأمن (م — ١١) .

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والسابع (الفروع ألف الى واو)] .

١٣ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م — ١٤) .

١٤ — انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (م — ١٥) .

١٥ — انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م — ١٦) .

١٦ — انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (م — ١٧) .

١٧ — انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (م — ١٨) .

١٨ — انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م — ١٩) .

١٩ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (م — ٢٠) .

٢٠ — انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (م — ١٠) .

٢١ — قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (م — ٢٢) (٧) :

(أ) تقرير مجلس الامن الخاص (A/10179 و A/10238) ؛

(ب) تقارير مجلس الامن الاخرى .

٢٢ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٢٣) (٨) .

٢٣ — أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الامين العام (م — ٢٤) .

٢٤ — تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (م — ٢٥) .

٢٥ — اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت منها (م — ٢٦) .

٢٦ — قضية فلسطين : تقرير الامين العام (م — ٢٧) .

٢٧ — التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (م — ٢٩) .

٢٨ — مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (م — ٣١) .

٢٩ — الانشطة التنفيذية من أجل الانماء (م — ٥٩) (٩) .

(ح) اقرار تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي .

صندوق الامم المتحدة الخاص (م — ٦٢) (١٠) .

(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذى .

مسألة ناميبيا (م — ٨٨) (١١) .

(د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

٣٢ — منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الامم المتحدة (ت — ٤) .

---

(٧) انظر الفقرة ٢٣ (أ) ' ١ ' أعلاه .

(٨) انظر الفقرة ٢٣ (أ) ' ٢ ' أعلاه ؛ وانظر ايضا اللجنة الرابعة ١١ ، البند ١١ .

(٩) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (ز) ، انظر أدناه " اللجنة الثانية " ، البند ٥ .

(١٠) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و (ب) ، انظر أدناه " اللجنة الثانية " ، البند ٨ .

(١١) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) الى (ج) ، انظر ادناه " اللجنة الرابعة " البند ٣ .

اللجنة الأولـــى

١ — النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنـــه (م — ٣٢) .

٢ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م — ٣٣) .

٣ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعيـة في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م — ٣٤) .

٤ — تنفيذ قرار الجمعية العامـة ٣٢٥٤ (د — ٢٩) : تقرير الأمين العام (م — ٣٥) .

٥ — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقريـر الأمين العـام (م — ٣٦) .

٦ — الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٧) .

٧ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيـق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٣٨) .

٨ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثانـــي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليـــــه (م — ٣٩) .

٩ — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهنـدى (م — ٤٠) .

١٠ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع ـــلاح (م — ٤١) .

١١ — نزع السلاح العام الكامل (م — ٤٢) : (١٢)

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ — الاستعراض النصفي لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام (م — ٤٣) .

١٣ — تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م — ٤٤) .

---

(١٢) انظر الفقرة ٢٣ (ب) ' ١ ' أعلاه .

A/C.1/250
Arabic
Page 26

١٤ — اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٥) .

١٥ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (م — ٤٦) .

١٦ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م — ٤٧) .

١٧ — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض أخرى عدائية تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م — ٤٨) .

١٨ — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م — ٤٩) .

١٩ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (م — ٥٠) .

٢٠ — قضية كوريا :

(أ) خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة (ت — ١) ؛

(ب) مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا (م — ١٢٠) .

٢١ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (ت — ٢) .

٢٢ — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية (إ — ١) (١٣) .

---

(١٣) أنظر الفقرة ٢٣ (ب) ' ٢ ' أعلاه .

اللجنة السياسية الخاصة (١٤)

١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٥١) .

٢ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٢) .

٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المحتلة (م - ٥٣) .

٤ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م - ٥٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٥) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقرير الأمين العام .

---

(١٤) انظر الفقرة ٢٥ أعلاه .

اللجنة الثانية

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصول الأول ، والثالث (الفروع ألف الى هـاء ، وزاى ، وحاء ، ويا الى لام) ، والرابع ، والسادس (الفروع ألف الى دال و واو)] (م — ١٢) (١٥)

٢ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (م — ٥٦) .

٣ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (م — ٥٧) :

(أ) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛

٤ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى (م — ٥٨) .

٥ — الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء (م — ٥٨) : (١٦)

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية ؛

(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) برنامج الأغذية العالمي .

٦ — برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (م — ٦٠) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

---

(١٥) ستحال أجزاء التقرير المبينة أدناه كذلك الى اللجنة الثالثة والخامسة كما يلي :

الفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) ..... اللجنة الثالثة
الفصول الثالث (الفرعان ياء وكاف) ، والرابع (الفرعان زاى وحاء)
والسادس (الفروع ألف الى جيم و واو) ..... اللجنة الخامسة
الفصل الثالث (الفرعان زاى ولام) ..... اللجنتان الثالثة والخامسة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٣ (ج) أعلاه .

(١٦) فيما يتعلق بالبند الفرعي (عاء) ، انظر أعلاه " الجلسات العامة " ، البند ٢ .

(ب) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛

(ج) المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .

٧ - المشاكل الغذائية (م - ٦١) :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٨ - صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٦٢) : (١٧)

(أ) تقرير مجلس المحافظين ؛

(ب) تقرير الأمين العام ؛

٩ - جامعة الأمم المتحدة (م - ٦٣) :

(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٠ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام (م - ٦٤)

١١ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (م - ٦٥) .

١٢ - الاستعراض والتقييم النصفيان للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (م - ٦٦) .

١٣ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام (م - ٦٧) .

١٤ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ٦٨) .

١٥ - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة (د ل - ٢) .

١٦ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (م - ٨٣) (١٨).

---

(١٧) فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) ، انظر اعلاه "الجلسات العامة" ، البند ٣٠

(١٨) انظر الفقرة ٢٣ (د) ، ٤ أعلاه .

250
ic
30

اللجنة الثالثة

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، زاى ، طاء ، لام ، ميم) والفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) والفصل الخامس] (م — ١٢) (١٩)

٢ — القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (م — ٦٩) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام .

٣ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام (م — ٧٠) .

٤ — الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام (م — ٧٢) .

٥ — السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام (م — ٧٣) .

٦ — المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (م — ٧٤) .

٧ — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية في معرض الاعتقال والسجن (م — ٧٥) .

٨ — السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات مؤتمر السنة الدولية للمرأة (م — ٧٦) (٢٠) .

---

(١٩) ستحال أجزاء التقرير المبينة ادناه كذلك الى اللجنتين الثانية والخامسة كما يلي :

الفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) ..... اللجنة الثانية

الفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الخامس (الفرعان الف وباء) اللجنة الخامسة

الفصل الثالث (الفرعان زاى ولام) ..... اللجنتان الثانية والخامسة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٣ (د) '١' أعلاه .

(٢٠) انظر الفقرة ٢٣ (د) '٣' أعلاه .

../..

٩ — مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول (م — ٧٧) .

١٠ — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م — ٧٨) .

١١ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م — ٧٩) .

١٢ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م — ٨٠) .

١٣ — مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م — ٨١) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١٤ — خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م — ٨٢) .

١٥ — حرية الاعلام (م — ٨٤) :

(أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

١٦ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص (م — ٨٥) .

١٧ — مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م — ٨٦) .

اللجنة الرابعـــة

١ — تقرير مجلس الوصاية (م — ١٣) .

٢ — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م — ٨٧) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ — مسألة ناميبيا (م — ٨٨)[٢١] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام .

٤ — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٨٩) .

٥ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩٠) .

٦ — أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩١) .

٧ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م — ٩٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

---

(٢١) فيما يتعلق بالبند الفرعي (د) ، انظر اعلاه "الجلسات العامة" ، البند ٣١ .

٨ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل السادس (الفرع هاء)] (م - ١٢) .

٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام (م - ٩٣) .

١٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (م - ٩٤) .

١١ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم معينة) (م - ٢٣)[٢٢] .

---

(٢٢) انظر الفقرة ٢٣ (أ) ، ٢ ، أعلاه ؛ انظر أيضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩٥) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ : تقرير الأمين العام (م - ٩٦) .

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ (م - ٩٧) .

٤ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرنامج وميزانيات الأمم المتحدة (م - ٩٨) .

٥ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (م - ٩٩) .

٦ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٠٠) .

٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٠١) :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٨ - منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (م - ١٠٢) .

٩ - الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٠٣) .

١٠ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (م - ١٠٤) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة .

١١ - مسائل الموظفين (م - ١٠٥) :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .

١٢ - نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة (م - ١٠٦) :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م . ١٠٧) :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

١٤ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (م - ١٠٨) .

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، وزاى وياء الى لام) ، والفصل الرابع (الفرعان زاى وحاء) ، والفصل الخامس (الفرعان الف وباء) ، والفصل السادس الفروع الف الى جيم ، و واو ، وزاى) والفصل السابع (الفرع زاى)] (م - ١٢) (٢٣).

---

(٢٣) ستحال أجزاء التقرير المبينة أدناه كذلك الى اللجنتين الثانية والثالثة كما يلي :

الفصلان ، الثالث (الفرعان ياء وكاف) ، والرابع (الفرعان زاى وحاء) والسادس (الفروع الف الى جيم و واو) .... اللجنة الثانية

الفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الخامس (الفرعان الف وباء) اللجنة الثالثة

الفصل الثالث (الفرعان زاى ولام) ..... اللجنتان الثانية والثالثة

A/L 250
Arabic
Page 36

اللجنـــة السادسة

١ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م — ١٠٩) .

٢ — خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام (م — ١١٠) .

٣ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (م — ١١١) .

٤ — مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام (م — ١١٢) .

٥ — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م — ١١٣) .

٦ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (م — ١١٤) .

٧ — احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م — ١١٥) .

٨ — حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (م — ٧١) (٢٤) .

٩ — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية (م — ١١٦) .

١٠ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن أحوال البؤس وخيبة الأمل والضيم واليأس وتحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (م — ١١٧) .

١١ — برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م — ١١٨) .

١٢ — القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م — ١١٩) :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .

١٣ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام (م — ٣٠) (٢٥) .

— — — — —

(٢٤) انظر الفقرة ٢٣ (د) ' ٢ ' أعلاه .
(٢٥) انظر الفقرة ٢٣ (أ) ' ٣ ' أعلاه .